ما عدا الممكن سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه والأصح انه يقعد ذكر
في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر على الاتكاء دون الانتصاب يلزمه اداء
الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر على ان يتعصا بعصا خف
لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد على الحائط او وسادة
او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد ويومي
ايماء ان لم يستطع ومن صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى
على صلوته قائما وقال محمد رحمه الله استانف الصلوة وان صلى بالايماء
ثم قدر الركوع والسجود استانف الصلوة كذا في القدوري م مريض تحته
ثياب نجسة ولو بسط اخر يتنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك
كذا في الفتاوى الظهيرية خف صلى المريض الى غير القبلة لا يجزيه لو ان يستطيع
ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة وان وجد احدا ان يحوله
الى القبلة وان لم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بناء
على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على
فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه وييممه لا يصلي
عندهما خف اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي مضطجعا على قفاه متوجها
نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو افضل عندنا
خف اذا عجز المريض عن الايماء براسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف
المشايخ فيه المختار فيه ما ذكره الامام السرخسي رحمه الله انه يسقط الصلوة
عنه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برأ

هل يلزم

كوزيشت

في الاغماء

هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان يعجز اكثر من يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان كان
يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا في ذلك الظهيرية
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه
ولو اتم قوما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجمع النوازل وذكر ايضا
في الظهيرية عن محمد رحمه الله فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من
الساقين لا صلوة عليه خف اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل
فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات
عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله
من حيث الصلوة ويظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل
الزوال ساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوة جف الجنون
كالاغماء في حق الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه
قضاء ما فاته من الصلوات فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء
ما فاته خف هذا كله اذا اغمي بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع
من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع
ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط
وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام على الاغماء اكثر من يوم
وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم
لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة فهذه الافاقة
غير معتبرة فان كان لافاقته وقت معلوم يعتبر افاقته هد مراعاة
الترتيب قضاء الفوائت فرض عندنا وعند الشافعي رحمه الله مستحب وانما يسقط

في مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت